جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري.

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1).الطالب رملي عبد القادر.

يوم:.....

سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر

لجنة المناقشة:

حسن كليبي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
فيصل نسيغة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
زوليخة رواحنة	أستاذ مساعد	جامعة محمد حيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: نسيغة فيصل، لقبوله الإشراف على هذا العمل وتعهده بتصويبه، ولنصائحه البيداغوجية والمنهجية القيمة وعلى شدة حرصه في تقديم التوجيهات .

الشكر موصول لأعضاء اللجنة المحترمة ولكل أساتذتي الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة وكل أساتذة قسم الحقوق

كل الشكر والتقدير للمدير الولائي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لولاية المغير السيد : سعيدي محمد لمنحي الفرصة في مواصلة المشوار الدراسي، من خلال تقديم النصائح والتوجيهات وإلى كامل الموظفين والعمال بالمديرية .

الاهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره ورعاه.

إلى من منحتني روح الحياة وأضاءت لي عتمة الدنيا وغرست في حب العلم والتعلم وسهرت الليالي على راحتي (أمي الحبيبة).

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: أخي الغالي وأخواتي.

إلى زوجتي العزيزة، نصيبي الأجمل من الدنيا.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

مقدمة

واجهت الدول العالمية، وخصوصًا الدول النامية، أزمات اقتصادية ناتجة عن انخفاض عائدات البترول وتدهور المستوى المعيشي والأوضاع الاجتماعية. أدت هذه الأزمات إلى تحولات جذرية في النشاط الاقتصادي، مع اعتماد إصلاحات متعددة تضمنت فتح المجال للمبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية، مع التخلي عن التسيير المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي، وتبني آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

كما أن التوسع المتسارع للسوق المشتركة نحو العولمة فرض على السوق الجزائرية ضرورة التأهيل للاندماج في هذا المسار العالمي. لذا كان من الضروري الإسراع في إنشاء إطار مؤسسي وتنظيمي يضمن الاندماج الفعّال للسوق، ويكفل مراقبة الأداء وتصحيح المسار عند حدوث انحرافات.

في الماضي، كانت السوق تُنظّم من خلال التوجيه المركزي ضمن نظام الاقتصاد الموجه، حيث كرّس دستور 1976 هذا التوجه باعتماد الاشتراكية كنظام اقتصادي واجتماعي. نتج عن ذلك احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وتوسيع تدخلها حتى عام 1989، عندما بدأت الجزائر بالتحول نحو اقتصاد السوق. شكل هذا العام نقطة انطلاق للإصلاحات الاقتصادية بهدف توجيه الجزائر نحو اقتصاد السوق، وتعزيز دستور 1989 الذي أحدث تحولات عميقة في وظائف الدولة ومؤسساتها، ما أدى إلى تحرير بعض القطاعات الاقتصادية لصالح فاعلين جدد وتقليص تدخل الدولة المباشر في التسيير الاقتصادي، والانتقال إلى أدوار جديدة مثل الضبط والرقابة.

تم تحرير بعض الأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، خاصة في قطاعات كانت مركزًا لنشاط المرافق العامة، مثل قطاع الاتصالات والبنوك. تزامن ذلك مع انسحاب الدولة الجزئي من الفضاء الاقتصادي، ولكنها استمرت في دورها كضابط للنشاطات الاقتصادية والمالية عبر إنشاء هيئات إدارية مستقلة لضبط مختلف القطاعات.

ومع تطورات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خاصة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، أصبح من الضروري

وجود جهاز للرقابة، مما تحقق بإنشاء سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبناءا على ما سبق تم طرح الإشكالية التالية: **كيف تؤثر سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تعزيز المنافسة؟**

ومنه تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي الطبيعة القانونية لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الأنسب لهذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

1. تطور الأنشطة الاقتصادية وتوسع المنافسة يتطلب تدخل هيئات للضبط الاقتصادي لتنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين السوق في مختلف القطاعات.

2. الهدف من هذا التدخل هو حماية المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز المنافسة الحرة والنزيهة التي تضمن العدالة في التعامل بين جميع الأطراف.

3. أهمية الموضوع تكمن في فهم الطبيعة القانونية لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، حيث تُعتبر واحدة من سلطات الضبط الاقتصادي في هذا السياق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- فهم الإصلاحات التي شهدها قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.
- تحليل النظام القانوني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تعزيز المنافسة في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال وضع أسس قانونية قوية.
- فهم دور سلطة الضبط في تسوية النزاعات والتحكيم بين الجهات المعنية في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع يعود إلى عدة عوامل، منها:

– النهضة والتحديثات التي شهدها قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، والتي أدت إلى زيادة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع.

– الحاجة إلى تحديد نطاق تدخل سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد صلاحياتها لإرساء أسس ومبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في السوق.

– الدافع الشخصي يأتي من مرتبة المستهلك، حيث يسعى الباحث إلى فهم دور هذه السلطة في توفير الحماية القانونية الضرورية للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقات التعاقدية.

الدراسات السابقة:

اعتمدت على مجموعة من الدراسات نذكر منها:

1–خديجة سرير الحرشي دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مالية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2008.

2– عبد النور رحيم النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة 2009.

أهم الصعوبات: دراسة موضوع حديث النشأة في المجال الاقتصادي، وكذلك نقص في المراجع.

الفصل الأول: تنظيم قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر

تمهيد:

قطاع البريد والاتصالات في الجزائر كان يخضع لنظام تسيير إداري حكومي بشكل كامل بعد الاستقلال، وهذا النظام كان يتميز بالاحتكار الحكومي والتدخل الشديد من السلطة المركزية في جميع جوانب إدارته. ومع تطور التكنولوجيا وتزايد الاعتماد على الاتصالات الحديثة، أصبح من الواضح ضرورة إجراء إصلاحات شاملة في هذا القطاع.

في إطار هذه الإصلاحات، تم التركيز على تحرير السوق وفتحه للمنافسة والاستثمار الخاص، بدلاً من الاعتماد الحصري على الاحتكار الحكومي. تم تشجيع الاستثمار الخاص وتوفير البيئة الملائمة لنمو الشركات الخاصة في مجال البريد والاتصالات. كما تم إعطاء الشركات الخاصة فرصة للمنافسة بشكل أكبر وتقديم خدمات أكثر تنوعًا وجودة للمستهلكين.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديث البنية التحتية وتطوير التكنولوجيا في القطاع، بهدف مواكبة التطورات العالمية في مجال الاتصالات وتقديم خدمات أكثر تطورًا وكفاءة للمواطنين. وقد شملت هذه الجهود تحديث شبكات الاتصالات وتوسيع البنية التحتية لتغطية مناطق أوسع، بالإضافة إلى تعزيز الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية للمستخدمين.

المبحث الأول: واقع قطاع بريد الجزائر.

تعج ساحة الخدمات المالية في الجزائر بعدة مؤسسات مالية ومصرفية تمارس مهامها في ظل نظام تحكمه المنافسة، خاصة في القطاع البنكي. وتعود السيادة في التنظيم والإشراف لبنك الجزائر، وذلك وفق قانون النقد والقرض بمختلف إصداراته. بالإضافة إلى ذلك، هناك مؤسسات مالية أخرى مثل الخزينة العمومية ومؤسسات التأمين التي تشهد منافسة حادة، خصوصاً في محور سرعة التنظيم وقيمته.

في هذا السياق، تأتي مؤسسة بريد الجزائر كمؤسسة مالية ذات طابع خاص. لقد شهدت المؤسسة عدة تطورات تاريخية وهيكلية حتى أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وتسعى بريد الجزائر إلى التوفيق بين ضرورة تقديم خدمة شاملة عصرية وتحسين جودة الخدمات، بالإضافة إلى إتاحة الخدمات المالية البريدية للجميع وفق رؤية استراتيجية لتطوير القطاع حتى آفاق 2020.

من جهة أخرى، تسعى المؤسسة إلى تحقيق مردودية اقتصادية تتجاوز تكاليفها كمؤسسة عمومية، لتحقيق ربح مالي يضمن لها أريحية في التسيير والاستثمار، خاصة في مجال تقديم الخدمة الشاملة والخدمات المالية البريدية.

المطلب الأول: نشأة مؤسسات بريد الجزائر.

خلال الحقبة الاستعمارية كانت مؤسسة البريد تُعرف بالاختصار PTT، والذي يشير إلى Postes, Téléphones, Télégraphes. كانت مهامها تقتصر على استقبال الحوالات، التعامل بالصكوك البريدية، الاشتراك في الجرائد، بيع الطوابع البريدية، إيداع الأموال في صندوق التوفير، ومعالجة وأداء المعاشات.

ولكن تطور قطاع الاتصال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر منذ الاستقلال عام 1962، وقد مر بالمراحل التالية:[1]

[1] الموقع الالكتروني: www.poste.dz تم النظر في 2024/05/18 على الساعة 10:54.

الفرع الأول: من 1962 إلى 2000:

خلال الفترة من 1975 إلى 1989، شهد قطاع البريد في الجزائر تحسينات كبيرة وتحولات هيكلية في إطار تطوير الخدمات وتحسين كفاءة العمل. تم إعادة هيكلة البريد وتعزيزه بموجب القانون رقم 75-89 الذي أسهم في توسيع نطاق الخدمات وتحسين جودتها.[1]

التحولات الرئيسية التي شملتها هذه الفترة كانت:

- ✓ تحويل إدارة الطرود البريدية إلى وزارة البريد والمواصلات، وتحسين البنية التحتية للبريد والمواصلات.
- ✓ توسيع نطاق الخدمات المقدمة بما يتماشى مع تطلعات المجتمع وتقنيات الاتصالات الحديثة.
- ✓ تحسين إدارة العمل والتشغيل المؤسسي وتعزيز التشريعات والتنظيمات لتحقيق أهداف تطوير البريد.

لذلك، كان من الضروري تنفيذ عدة خطط لضمان:

- استمرارية الخدمات مهما كلف الأمر.
- تقليص الفجوة بين المدن والقرى من خلال إنشاء مؤسسات بريدية جديدة.
- تطوير دوائر التحليل والتوزيع لتلبية احتياجات المناطق النائية.
- إنشاء روابط جديدة باستخدام جميع وسائل النقل لضمان تبادلات منتظمة ومتكررة مع جميع دول العالم، خلال هذه الفترة، تحققت الإنجازات التالية:
- بنهاية عام 1962، كان لدى الجزائر 826 مكتب بريد على المستوى الوطني، وارتفع هذا العدد إلى 3310 مؤسسة بريدية بحلول عام 2000، أي مكتب بريد واحد لكل 9500 نسمة.[2]

[1] خديجة سرير الحرشي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 16.

[2] وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، تطور قطاع البريد وتكنولوجيات الاعلام الاتصال منذ عام 1962 ، الموقع الالكتروني https://www.mptic.dz/ar/contentتم النظر في 2024/05/20 على الساعة 12:05.

– زاد عدد الحسابات الجارية البريدية من 150000 في عام 1962 إلى 4.5 مليون حساب في عام 2000.

– ارتفع عدد صناديق البريد من 4000 في عام 1962 إلى 162000 في عام 2000.

– ازداد عدد العاملين بدوام كامل في الإدارة البريدية من 2000 عامل في عام 1962 إلى 21000 عامل في عام 2000.

– نما عدد حسابات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من 23000 حساب في عام 1965 إلى 2.3 مليون حساب في عام 2000.

الفرع الثاني: من 2000 إلى 2023:

في عام 2000، وافقت الحكومة على إصلاحات جذرية في قطاع البريد والاتصالات لمواكبة تحديات القرن الـ21 وإدماج الجزائر في مجتمع المعلومات. جاءت هذه الإصلاحات استجابة للحاجة إلى تعزيز التنافسية والتنوع في الاقتصاد الجزائري، مع التركيز على تطوير قطاع الاتصالات الذي يتميز بالحيوية والتنافسية. وقد جاءت هذه الخطوات ضمن سياق العولمة والتحضير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتفاوض على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث أنه بعد القانون رقم 2000–03، تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما أدى إلى تطوير وتحسين أداء القطاع وزيادة فعاليته.

تحت هذا الإطار، تم إحداث تحولات هيكلية وتنظيمية جديدة، وأسفرت هذه الإصلاحات عن:

– توسيع، تحديث، وعصرنة الشبكة البريدية لضمان تقديم خدمة بريدية شاملة.

– التحول التدريجي للعمليات في مكاتب البريد إلى النظام الآلي.

– تحسين عملية تنظيم التحليل والتوزيع باستخدام الرمز البريدي ومعايير التوجيه.

– إدخال الفرز التلقائي للبريد.[1]

[1] سليمة مشيد، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003–2004، ص 32.

– إنشاء نظام البريد الإلكتروني.

– تطبيق نظام نقدي في إطار إصلاح وعصرنة النظام المالي الوطني وتحديث وسائل الدفع، من خلال تعميم وسائل الدفع الإلكتروني، وأجهزة الصراف الآلي، وتقديم مجموعة جديدة من الخدمات.

تعكس هذه التطورات الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر لتحسين خدمات الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، مما أسهم في تحقيق نمو مستدام يواكب التغيرات العالمية في هذا القطاع.

المطلب الثاني: قطاع البريد في ظل اقتصاد موجه واقتصاد السوق.

الفرع الأول: قطاع البريد في ظل اقتصاد موجه:

في فترة الاستعمار الفرنسي حتى 23 يوليو 1962، كان قطاع البريد والمواصلات في الجزائر يديره الإدارة الفرنسية. تغيرت هذه الحالة عندما تم تحويل التسيير للإدارة الجزائرية من خلال المرسوم رقم 62–01 في 27 سبتمبر 1962. ورثت الإدارة الجزائرية للبريد والمواصلات العديد من التشريعات والترتيبات الفرنسية المتعلقة بخدمات هذا القطاع، واستمرت في تقديم خدماتها بشكل طبيعي حتى سنة 1975.[1]

في سنة 1975، تم إصدار أمر رقم 75–89 في 30 سبتمبر 1975، الذي وضع قانونًا لوزارة البريد والمواصلات، حدد بدقة صلاحيات ومهام القطاع في الجزائر، كما منحت الوزارة حق الاحتكار لجميع الخدمات البريدية والمواصلات. كان يتطلب من أي شخص الراغب في مزاولة نشاط في هذا المجال الحصول على ترخيص من الوزارة. تم أيضًا تعديل القوانين التنظيمية للقطاع بإصدار المرسوم رقم 83–65 في 01 يناير 1983، الذي حدد كيفية تنظيم إدارة البريد والمواصلات.

منذ ذلك الحين، عرف القطاع العديد من التحولات كقطاع عمومي. بدءًا من عام 1989، حاولت الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية من خلال اعتماد مجموعة كبيرة من[2]

[1] عبد الفتاح داودي، علي سنوسي، دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر والمغرب وتونس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 401.

[2] الأمر رقم 75–89 يتضمن قانون البريد والمواصلات، المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1396 الموافق ل 30 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 29، 1976، ملغى.

النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدعم "الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق". هذه الإصلاحات لم تستثن أي قطاع اقتصادي. تحفزت الجزائر لإعادة النظر في تنظيم قطاع الاتصالات بسبب التأثيرات الداخلية والخارجية، وخاصة بعد فشل سياسة احتكار الخدمات من قبل الدولة.

الفرع الثاني: قطاع البريد في ظل اقتصاد السوق:

منذ عام 1989، حاولت الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية بشكل جذري، حيث اعتمدت مجموعة واسعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تحويل الاقتصاد من النظام الموجه إلى السوق. لم يتجاوز هذا الإصلاح أي قطاع اقتصادي.[1]

تم اتخاذ تدابير تنظيمية في مجال الاتصالات، والتي أطلق عليها اسم "إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات". صدر القانون رقم 2000-03 في 12 أغسطس 2000 لتنظيم القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. شملت هذه الإصلاحات تغييرات جوهرية أثرت على عدة جوانب من هذا القطاع، وذلك في سياق تنامي ظاهرة العولمة وزيادة الاتصالات الدولية، مما فتح الأبواب أمام المنافسة الدولية في مجال الاتصالات.[2]

هدف قانون 2000-03 كان تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات بجودة عالية، وبشكل شفاف وغير مميز في بيئة تنافسية، مع ضمان المصلحة العامة. كما حددت الشروط العامة للاستغلال في هذا القطاع وأطر وآليات ضبط النشاطات ذات الصلة. وقد أنشأ القانون بنية مؤسسية لسلطة ضبط مستقلة.

تم تأكيد مبدأ المنافسة وفتح الباب أمام الاستثمار الخاص، ولكن الدولة لم تتخلى تمامًا عن دورها، حيث توخت المادة 12 من القانون بتحويل أنشطة البريد والمواصلات التي كانت تديرها وزارة البريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[3]

[1] عبد الفتاح داودي، علي سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص405.

[2] قانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم.

[3] المادة 12 من القانون رقم 2000-03، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الإطار الوظيفي لمؤسسة بريد الجزائر.

الفرع الأول: مهام مؤسسة بريد الجزائر:

أولا: مهام مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية:

تعتبر مؤسسة البريد الجزائري مرفق عام، لهذا لا يجب أن تحيد عن السياسة العامة المرسومة من طرف الدولة لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية، ومن هذا المنطلق، يتعين على مؤسسة بريد الجزائر تنفيذ دورها في تقديم خدمات بريدية متنوعة وفعالة، مع الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية المحددة. يشمل ذلك تقديم خدمات الحوالات البريدية والصكوك البريدية والطوابع البريدية مع مراعاة الأوزان المحددة وفقًا للتنظيمات القانونية. يجب على المؤسسة أيضًا تحديث بنيتها التحتية باستمرار وتوفير التدريب المهني لموظفيها لضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تحسين بيئة العمل تبسيط الإجراءات الإدارية لتسريع العمليات وزيادة رضا العملاء.[1]

تنفيذ هذه الأهداف يستدعي الالتزام بقانون 18-04[2]، الذي ينظم عمليات التخصيص والأنشطة البريدية، ويشمل إنشاء وتوفير الخدمات البريدية ضمن الأوزان المحددة والطوابع البريدية والحوالات البريدية، بالإضافة إلى خدمات الصكوك البريدية. يحدد القانون أيضًا ضرورة توفير كل الخدمات التي تحددها الدولة بناءً على حاجات الخزينة العمومية، مع شروط تنفيذ وتعويض عادل لتلك الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة والمؤسسة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تتعامل المؤسسة مع التحديات المتعلقة بالبنية التحتية مثل النقل والطاقة والمياه، وتسهيل الحصول على التمويل اللازم من البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الدولية. يجب أيضًا أن تعمل المؤسسة على تيسير تحويل الأموال إلى خارج الجزائر لجذب الاستثمارات الدولية.

---

[1] الوافي مهدي، معلم يعقوب، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص 14-16.

[2] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 مايو 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27،المؤرخة في 13 مايو 2018.

الالتزام بهذه المعايير سيساهم في تعزيز الثقة بين المؤسسة والجمهور وضمان تقديم خدمات بريدية عالية الجودة تلبي توقعات المستخدمين، مما يسهم في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر وجذب المزيد من المستثمرين.

ثانيا: مهام مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة تهدف لتحقيق الربح:

وفقًا للقانون 02-43، تم تحديد دور مؤسسة بريد الجزائر ومسؤولياتها بالشكل التالي:[1]

- تقديم خدمات بريدية متنوعة تشمل البريد العادي، البريد السريع، والخدمات اللوجستية، مع ضمان جودة الخدمة المقدمة.
- ضمان الشفافية والنزاهة في جميع العمليات والإجراءات.
- احترام القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالخدمات البريدية.
- توفير بيئة عمل آمنة وملائمة للموظفين، مع الالتزام بتوفير التدريب اللازم لهم.
- الاستثمار في تحديث وتحسين أنظمة البريد والنقل.
- تبسيط الإجراءات الإدارية لتسريع تقديم الخدمات وتقليل البيروقراطية.
- العمل على زيادة رضا العملاء من خلال تقديم خدمات موثوقة وفعالة.
- الالتزام بمعايير الجودة لضمان تقديم خدمات تلبي التوقعات.

الفرع الثاني: السلطات العامة المخولة لمؤسسة بريد الجزائر:

لا يمكن لمؤسسة بريد الجزائر القيام بهامها إلا إذا استخدمت الوسائل القانونية التي تمكنها من ذلك والمتمثلة في:

أولا: السلطة التنظيمية: تمارس مؤسسة بريد الجزائر السلطة التنظيمية كأي مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث تختص أعمالها بما يلي:[2]

تتضمن تنظيم خدمات البريد وضمان توفيرها بطريقة فعالة وفي الجودة المطلوبة.

تحدد السياسات والاجراءات التي يجب اتباعها في تقديم الخدمات البريدية.

ثانيا: سلطة التسيير المالي للمؤسسة: تتمتع مؤسسة بريد الجزائر بسلطة وضع ميزانيتها بصة مستقلة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلة بالبريد، حيث :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04، الصادرة ب 16 يناير 2002.

[2] عبد النور رحيم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 47

تشمل إدارة الأموال والموارد المالية للمؤسسة بطريقة تضمن استدامتها ونجاحها.

تقوم بوضع الميزانيات واتخاذ القرارات المالية الاستراتيجية لتحقيق أهدافها.[1]

ثالثا: صلاحية التحكيم والمصالحة والتقاضي: تتميز مؤسسة بريد الجزائر بسلطة التحكيم والمصالحة والتقاضي حيث تقوم بما يلي:[2]

القدرة على حل النزاعات المشكلات المالية أو التنظيمية بطرق قانونية.

استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

التقاضي في المحاكم عند الضرورة.

المبحث الثاني: واقع قطاع اتصالات الجزائر.

قطاع الاتصالات في الجزائر يعد أحد القطاعات الرئيسية التي شهدت تطورًا كبيرًا، ويرجع ذلك إلى الأهمية الاقتصادية التي تدركها الدولة، حيث تسعى إلى تعزيز دوره في تعزيز النمو الاقتصادي للبلاد. ولهذا الغرض، قامت الحكومة باتخاذ إجراءات لتنظيم هذا القطاع من خلال سن قوانين تشريعية وتنظيمية متعددة، تتماشى مع التطورات والانفتاح الذي شهده قطاع الاتصالات في البلاد.

المطلب الأول: نشأة مؤسسات اتصالات الجزائر

إن التحديات التي يفرضها التطور المذهل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بدأت الدولة الجزائرية منذ عام 1999 بإجراء إصلاحات جذرية في قطاع البريد والمواصلات. تجسدت هذه الإصلاحات في سن قانون جديد للقطاع في أغسطس 2000، والذي أتى لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، وتكريس الفصل بين نشاطي التنظيم واستغلال وتسيير الشبكات.

في إطار هذا المبدأ، تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة إدارياً ومالياً، وكذلك متعاملين رئيسيين: الأول يتولى الأنشطة البريدية والخدمات المالية البريدية ممثلاً في مؤسسة "بريد الجزائر"، والثاني مختص بالاتصالات ممثلاً في "اتصالات الجزائر".[3]

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد النور رحيم، مرجع سابق، ص 48.

[3] الموقع الالكتروني: www.algerietelecom.dz تم لنظر في 12-05-2024، على الساعة 02:40.

وفي إطار فتح سوق الاتصالات للمنافسة، تم في يونيو 2001 بيع رخصة لإقامة واستغلال شبكة الهاتف النقال. واستمر برنامج فتح السوق للمنافسة ليشمل فروعاً أخرى، حيث تم بيع رخص تتعلق بشبكات VSAT وشبكة الربط المحلي في المناطق الريفية.[1]

شمل فتح السوق أيضاً المكالمات الدولية في عام 2003 والربط المحلي في المناطق الحضرية في 2004، مما جعل سوق الاتصالات مفتوحة تماماً في عام 2005 مع الالتزام الدقيق بمبدأ الشفافية وقواعد المنافسة. في نفس الوقت، تم الشروع في برنامج واسع النطاق يهدف إلى تأهيل مستوى البنى التحتية وتعويض التأخر المتراكم.

تم إنشاء مؤسسة "اتصالات الجزائر" في عام 2003 بعد فصلها عن قطاع البريد والمواصلات الذي كان خاضعاً لقانون الوظيفة العمومية. ومع ظهور العولمة واقتصاد السوق وتطور التكنولوجيا الحديثة، شمل هذا التطور قطاع البريد والمواصلات، مما أدى إلى إبرام اتفاقية جماعية للمؤسسة.

بين المؤسسة العمومية الاقتصادية "اتصالات الجزائر" (شركة ذات أسهم) وفيدرالية البريد والمواصلات التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، برأس مال ابتدائي قدره 100,000,000 دينار جزائري، والذي ارتفع حالياً إلى 500,000,000 دينار جزائري، والمقيدة في السجل التجاري رقم B18083:02، والتي يقع مقرها الاجتماعي في الطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية 16211، الجزائر العاصمة.

أنشأت رسمياً بتاريخ 1 يناير 2003 وتعد ثاني أكبر شركة من حيث الموارد المالية بعد شركة سوناطراك. تتألف مؤسسة "اتصالات الجزائر" من مديرية عامة مقرها الجزائر العاصمة، وتتفرع منها 13 مديرية إقليمية على مستوى التراب الوطني.

وقد دخلت هذه المؤسسة عالم التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال بثلاثة أهداف جوهرية:[2]

1. تقديم خدمات ذات جودة للزبائن وتلبية احتياجاتهم.
2. تحسين مردودية الهياكل القاعدية والمحافظة عليها.

[1] كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، شهادة الماجيستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

3. العمل على كسب سمعة حسنة والمحافظة عليها من خلال التخلي عن أنماط التسيير التقليدية والتصرفات السلبية، وإضفاء الفعالية المثلى في الأداء.

المطلب الثاني: قطاع الاتصالات في ظل اقتصاد موجه واقتصاد السوق.

الفرع الأول: قطاع الاتصالات في ظل اقتصاد موجه:

مفهوم الاقتصاد الموجه بشكل عام يشير إلى نظام اقتصادي تقوم فيه الحكومة بتحديد السلع التي يجب إنتاجها، والكميات المطلوبة، وأسعار السلع، والكمية التي يجب عرضها للبيع، بدلاً من الاعتماد على السوق الحرة. كما أن الحكومة هي التي تحدد الاستثمارات وتوزيع الدخل.

في الجزائر، كان قطاع الاتصالات مسيرًا من قبل الإدارة الفرنسية حتى 23 يوليو 1996، حيث انتقل التسيير للإدارة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 62-01 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992. ورثت إدارة قطاع الاتصالات الجزائرية عن النظام الفرنسي معظم التشريعات المتعلقة بخدمات هذا القطاع، واستمر نشاطها بشكل طبيعي حتى عام 1975، عندما تم إصدار الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، الذي تضمن قانون قطاع الاتصالات وحدد بدقة صلاحيات ومهام القطاع في الجزائر. [1]

تم تعديل القوانين المسيرة للقطاع بإصدار المرسوم 83-65 المؤرخ في 1 يناير 1983، الذي يحدد كيفية تنظيم إدارة الاتصالات. منذ ذلك الحين، شهد القطاع عدة تحولات باعتباره قطاعًا عموميًا. ابتداءً من عام 1989، حاولت الجزائر تغيير سياستها الاقتصادية نتيجة للمؤثرات الداخلية والخارجية بمختلف أشكالها، مما دفعها إلى إعادة النظر في المحيط التشريعي المنظم لقطاع الاتصالات. اعتمدت الجزائر سياسة جديدة تتلاءم مع التطورات الحاصلة في معظم بلدان العالم، خاصة بعد فشل سياسة احتكار الدولة لمعظم الخدمات.

الفرع الثاني: قطاع الاتصالات في ظل اقتصاد السوق:

اقتصاد السوق، المعروف أيضًا باسم اقتصاد السوق الحر، هو نظام اقتصادي يعتمد على اتخاذ قرارات اقتصادية تساهم في تحديد موارد الإنتاج والاستهلاك وطبيعة المنافسة بين[2]

[1] الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، الذي تضمن قانون قطاع الاتصالات، الجريدة الرسمية، عدد 29، مؤرخ في 09 أفريل 1976، ملغى..

[2] المرسوم 83-65 المؤرخ في 1 يناير 1983، الذي يحدد كيفية تنظيم إدارة الاتصالات

المنشآت ومستويات الأسعار. يقوم هذا النظام على مجموعة من الإجراءات التي تنفذها المنشآت والأفراد لتحقيق المصالح الاقتصادية. يُعنى اقتصاد السوق بمتابعة الأسعار والإنتاج في سوق معين من خلال دراسة المنافسة بين المنشآت في القطاع الخاص. من تعريفات اقتصاد السوق أيضًا هو القطاع الاقتصادي الذي تُباع فيه الخدمات والسلع، مما يساهم في تحديد طبيعة العرض والطلب في البيئة الاقتصادية لسوق معين.

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال ذات وزن وموقع في الاقتصاديات المتقدمة والناشئة نظرًا لأهميتها القصوى في بناء اقتصاد قومي قائم على تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وخطر. تعتمد هذه التكنولوجيا على الذكاء البشري الذي يبدع ويبتكر، مما يضيف قيمة مضافة للاقتصاد. على هذا النحو، أصبحت دول العالم تعتمد على الرقمنة. وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة للاتصالات، خاصة في مجال خدمات الهاتف النقال، سارعت الدولة الجزائرية إلى فتح المنافسة في سوق الاتصالات بالسماح للخواص بدخول هذه السوق بهدف تحسين وترقية خدمات الاتصالات. يتضح من ذلك حرية المستثمر في اختيار المجال الذي يرغب في الاستثمار فيه دون تقييد أو الحد من حريته.[1]

مع ظهور هذه التكنولوجيا، أصبح الاقتصاد يعتمد على المعرفة مع قاعدة تكنولوجيا ملائمة، مما أدى إلى تعزيز الاقتصاد.

المطلب الثالث: اشراك المتعاملين الخواص في تسيير قطاع الاتصالات في الجزائر.

في إطار القانون رقم 03-2000، الصادر في 05 جمادى الأول عام 1421 هجري الموافق 05 أوت سنة 2000 المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد العامة للمتعاملين الحكوميين والخواص في قطاع الاتصالات في الجزائر، ونتيجة لفتح الاستثمار في هذا القطاع، تمنح الشركات الخاصة التي تستفيد منه حقوقًا وحماية لهذه الحقوق.

كما شهد صدور قانون رقم 18-04 في 24 شعبان عام 1439 هجري، الموافق 10 مايو 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. [2]

[1] شهيب عادل، بوريدان عبد القادر، استخدام التكنولوجيا الاتصال والمعلومات لدعم اقتصاد المعرفة بالمؤسسة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السسيولوجية، جامعة جيجل، العدد 07، 2017، ص 134.

[2] قانون رقم 18-04 في 24 شعبان عام 1439 هجري، الموافق 10 مايو 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: منح الامتيازات للمستثمرين في مجال الاتصالات

بهدف تشجيع الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين، ويعتمد القانون على سياسة التحفيز لتحقيق أهدافه. ولتحقيق ذلك، وضعت الجزائر قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن امتيازات وتحفيزات، مثل المساعدات المالية غير المباشرة التي تقدمها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني، يتمحور حول الضمانات الممنوحة للمستثمرين في قطاع الاتصالات.

أصبح الاقتصاد في مختلف القطاعات الاقتصادية أمرًا لا يمكن تجاهله من أجل تنمية الاقتصاد في الدولة. وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى جذب الاستثمار في قطاع الاتصالات، وقدمت عدة ضمانات وتحفيزات للمستثمرين لتشجيعهم وضمان حماية حقوقهم. تتضمن هذه الضمانات التشريعية مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين وحرية الاستثمار، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 09-16 على تحديد النظام المطبق على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الضمانات المالية والقضائية أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية. تشمل الضمانات المالية ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح وضمان التنازل عن الملكية، مما يزيد من ثقة المستثمرين. ويعتمد الضمان القضائي على القضاء العادي أو القضاء التحكيمي، مما يضمن حل النزاعات بشكل عادل وفعال ويجعل بيئة الاستثمار في الجزائر أكثر جاذبية للمستثمرين.[2]

[1] عائشة نشادي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة عنابة، 1999، ص 52.

خلاصة الفصل:

تم تنظيم قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر من خلال مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات، توسيع نطاق التغطية، وتطوير البنية التحتية التكنولوجية.

تم تحرير السوق لتعزيز المنافسة وجذب الاستثمارات الخاصة، وهو ما ساهم في دخول مشغلين جدد إلى السوق. هذا التحرير يهدف إلى تحسين جودة الخدمات وخفض الأسعار من خلال زيادة التنافسية بين مقدمي الخدمات. كما يتم تشجيع الاستثمارات في مجال البنية التحتية للاتصالات والبريد لتوسيع الشبكات وتحسينها.

تسعى الجزائر إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، مما يساهم في تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تمهيد:

لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط، يجب التطرق إلى ثلاثة عناصر أساسية: الطابع السلطوي، الطابع الإداري، والاستقلالية، ولتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ينبغي دراسة مدى تمتعها بالطابع السلطوي والإداري والاستقلالي (المبحث الأول)، كما اختصاصات كل سلطتها من تنظيمي ورقابي وتحكيمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استقلالية سلطة الضبط

استقلالية سلطات الضبط هي من بين المواضيع التي كانت ولا زالت تثير نقاشات فقهية وقانونية في الوقت نفسه[1]، وتعرف الاستقلالية حسب الأستاذة **TeITGEN-COLLYCATHERINE** بعدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة إدارية أو وصاية، وكذلك عدم تلقيها أية تعليمات أو توجيهات من أي جهة.

أما في الجزائر، فيرى الأستاذ **زوايمية رشيد** أن الاستقلالية تعني عدم الخضوع لأي رقابة، سواء كانت سلمية أو وصائية، وبغض النظر عما إذا كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، حيث أن الشخصية المعنوية ليست معيارا أو عاملا فعالا لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صراحة بالاستقلالية وذلك على غرار بعض السلطات الأخرى في المجال الاقتصادي، وقبل صدور القانون رقم **14-05**[3].

وعليه وللتأكد من الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، سوف نبحث عن مدى توفر مجموعة من المعايير التي اتبعها الفقه، والتي تتمثل في معايير نذكر منها: الطابع السلطوي والإداري لسلطة الضبط (المطلب الأول)، والمعيار العضوي (المطلب الثاني)، والمعيار الوظيفي (المطلب الثالث).

-المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري لسلطة الضبط

يتأكد الطابع السلطوي والإداري لسلطة ضبط البريد والمواصلات من خلال تطبيق مجموعة من المعايير، التي اعتاد الفقه استخدامها لتأكيد أو نفي هذا التكييف، سنعتمد على هذه المعايير لإثبات الطابع السلطوي (الفرع الأول)، وكذلك الطابع الإداري (الفرع الثاني).

---

[1] حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007،ص44.

[2] ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara,N° 26, Volume 13, 2003, p p 16-17

[3] قانون 14-05مؤرخ في 24فيفري2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد ،18صادر في 30مارس2014.

- الفرع الأول: الطابع السلطوي

استخدم مصطلح "السلطة" لأول مرة في التشريع الفرنسي، حيث استخدمه المشرع في القانون الصادر عام 1978 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، إذ أطلق عليها تسمية سلطة إدارية مستقلة، ومنح المشرع الجزائري معظم هيئات الضبط صفة السلطة بشكل صريح[1]، ومن بينها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك من خلال القانون المنشئ لها.

والاعتراف بالطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يعني أنها ليست مجرد هيئة استشارية تقدم استشارات في القطاع الذي تضبطه، بل بالاستناد إلى مجموعة من المعايير[2]، منها قدرتها على اتخاذ قرارات إدارية نافذة، إضافة إلى منحها بعض صلاحيات السلطة التنفيذية.

-أولا: سلطة اتخاذ القرارات إدارية النافذة

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بقدرة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة ومستقلة في إطار ممارستها لصلاحياتها على الأعوان الاقتصاديين في السوق، بالإضافة إلى ذلك تملك هذه السلطة صلاحيات عقابية، مما يعزز طابعها السلطوي، وهو اختصاص أصيل للسلطة القضائية، وتشمل العقوبات الممكنة سحب الرخصة أو التصريح النهائي، كما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 2000-03 في حالة انتهاك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العمومي تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة.

كما تمتع بسلطة الرقابة على سوق الاتصالات وذلك بإصدار قرارات مثل المتعلقة بالرخصة والترخيص.

---

[1] حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة) التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري (، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص103.

[2] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03والقانون 08 - 12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص08.

-ثانيا: منح سلطة الضبط بعض صلاحيات السلطة التنفيذية

يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من خلال قيامها ببعض الاختصاصات التي كانت سابقا من صلاحيات السلطة التنفيذية، وخاصة الوزير[1] المكلف بالبريد والاتصالات، وجاء ذلك في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون 2000-03 لتحقيق تغيير مؤسسي ويعتمد على التمييز والتفرقة بين مهام الاستغلال ومهام الضبط بهدف مراقبة سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

ومما سبق يتضح أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع بطابع سلطوي وليست مجرد هيئة استشارية.

-الفرع الثاني: الطابع الإداري

تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من بين السلطات التي لم يعترف لها المشرع صراحة بالطابع الإداري، فقد نص المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة فقط دون الإشارة إلى طابعها الإداري، وذلك بموجب المادة 10 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وهذا يختلف عن بعض السلطات الأخرى مثل مجلس المنافسة[3]، الذي كيفه المشرع كسلطة إدارية بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذلك وكالتا النشاط المنجمي بموجب المادة 43 من القانون 10-01 المتضمن قانون المناجم، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 01-06 .

لتحديد مدى تمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالطابع الإداري، يجب الاستناد إلى معيارين أساسيين: معيار النشاط الذي تقوم به السلطة، ومعيار المنازعات.

-أولا: معيار النشاط

تظهر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال نشاطها في تطبيق القانون في المجال الاقتصادي المخصص لها، حيث تتولى مراقبة السوق وتسوية النزاعات بين[4]

---

[1] المادة 38من القانون رقم 2000-03.

[2] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص06.

[3] كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ،2008ص14.

[4] أمر رقم ،03-03مؤرخ في 19جويلية ،2003يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43صادر في 20جويلية 2003معدل ومتمم.

المتعاملين أنفسهم أو بين المتعاملين والمستخدمين، كما تسعى لضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية في بيئة شفافة وموضوعية ودون تمييز، وفي إطار منافسة حرة .

وتتمتع هذه السلطة بصلاحيات تعود في الأصل للسلطة التنفيذية التي يمثلها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، وتمارس هذه الصلاحيات عن طريق إصدار قرارات فردية باسم الدولة ولصالحها، تكون نافذة وملزمة بمجرد صدورها، تشمل هذه القرارات منح رخص الاستغلال، إنشاء شبكات عامة أو منشآت المواصلات، وتوفير خدمات المواصلات، كما يمكنها إصدار تراخيص فردية .[1]

بالإضافة إلى ذلك، تمتلك سلطة الضبط صلاحية إصدار عقوبات على المتعاملين في حالات معينة، مثل مخالفة القوانين والتنظيمات التي تؤطر القطاع، رغم أن معظم هذه العقوبات يتخذها الوزير المعني كما يمكن لسلطة الضبط إصدار قرارات عند ممارستها للتحكيم.

تتجلى الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مثل السلطة العقابية والاختصاص التحكيمي، في أنها تميل نحو الطابع القضائي أكثر من الإداري، لكن يمكن نفي ذلك باعتبار أنها تمارس هذه الصلاحيات في إطار قانوني محدود.

وتمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحياتها بواسطة قرارات إدارية نافذة ضمن إطار امتيازات السلطة العامة، لكن يبقى هذا المعيار غير كاف لإضفاء الطابع الإداري على سلطة الضبط، مما يستوجب النظر في المعيار الثاني، وهو معيار المنازعات.

-ثانيا: معيار المنازعات

يقصد بمعيار المنازعات أن قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، وهو ما يؤكده القانون المنشئ لها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ."[2]

---

[1] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص116.

[2] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص25.

تخضع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة مجلس الدولة، شأنها في ذلك شأن سلطات الضبط الأخرى في المجال الاقتصادي مثل الوكالتين المنجميتين، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة الإشراف على التأمينات، وسلطة ضبط السمعي البصري[1].

وتنص المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 01-98 على أن "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[2].

كما تنص المادة 901 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أن "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[3]."

بالمقارنة بين المادتين، نجد أن المادة 09 جاءت أكثر دقة من المادة 901، إذ أن الأخيرة لم تنص على الهيئات العمومية والمنظمات المهنية، واكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية، وبما أن السلطات الإدارية المستقلة لا تدرج ضمن السلطات الإدارية المركزية ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية، فإن منازعاتها هي منازعات إدارية على أساس المعيار العضوي كون سلطات الضبط هي أشخاص معنوية عامة[4].

---

[1] بلحماش صورية ورابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012ص43.

[2] قانون رقم 08- 09مؤرخ في 25فبراير سنة ،2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21صادر في 23افريل2008.

[3] محمدي سارة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2014ص13.

[4] بربيكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014ص14.

ومن خلال ما سبق، نجد أن معيار المنازعات لا يقل أهمية عن معيار النشاط، وباجتماع المعيارين يمكن إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-المطلب الثاني: استقلالية العضوية سلطة الضبط

يستخدم لتحديد طبيعة النزاعات والجهات المخولة بالتصرف فيها، وذلك بناء على صفة الأطراف المشاركة في النزاع أو القرارات الإدارية الصادرة .

وبموجب هذا المعيار يتم تصنيف النزاعات على أنها إدارية إذا كانت الأطراف المعنية هي جهات إدارية أو أشخاص معنوية عامة، إذا كان أحد أطراف النزاع هو سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية، فإن النزاع يعتبر إداريا ويخضع للاختصاص القضائي الإداري .

ينطلق هذا المعيار من فكرة أن القرارات أو التصرفات الصادرة عن هذه الجهات تتمتع بصفة إدارية، بغض النظر عن طبيعة النشاط أو القرار محل النزاع، وينظر إلى القرارات الصادرة عن سلطات الضبط على أنها إدارية لأنها صادرة عن أشخاص معنوية عامة، حتى وإن كانت تتمتع ببعض الاختصاصات العقابية أو التحكيمية التي قد تقترب من الصفة القضائية .

وباستخدام المعيار العضوي، يمكن بالتالي تصنيف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كهيئة إدارية، لأن قراراتها ونزاعاتها تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، باعتبارها جهة إدارية مستقلة ولكنها جزء من الهيئات العامة الوطنية.

الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية

تتمثل الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ناحية التشكيلة الجماعية، وكذلك مبدأ الحياد.

أولا: التشكيلة الجماعية

تتميز التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطابعها الجماعي التعددي، مما يضمن إيجاد حلول وقرارات توافقية، وفقا للمادة 15 من القانون 2000-03 يتكون مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء، بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، تضيف المادة 19 من نفس القانون أن سلطة الضبط تدار بواسطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية.[1]

[1] بلحماش صورية ورابحي حبيبة، المرجع السابق، ص33.

ورغم أن القانون 2000- 03 لم ينص على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء، إلا أنه يفترض أن يكونوا ذوي تكوين قانوني من جهة، وتكوين متخصص في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من جهة أخرى.

ثانيا: مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي تسمح لأعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بممارسة المهام الموكلة إليهم دون تأثيرات وضغوط خارجية، يتضمن هذا المبدأ نظامين: نظام التنافي ونظام الامتناع.

1-نظام التنافي:

يمكن أن يكون مطلقا أو نسبيا، فالنظام المطلق يكون عندما تتعارض وظيفة العضو مع وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذلك مع أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية، إضافة إلى ذلك يجب على الأعضاء الامتناع عن امتلاك المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشر.

2-التنافي المطلق:

نجد نظام التنافي المطلق في الأحكام التي وردت في القانون 2000-03 المذكور سابقا، حيث تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وينص المادة 18 من القانون على أنه يتعارض وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، بالإضافة إلى تنافي وظيفة العضو مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي والبصري والمعلوماتية.

ويضمن هذا النظام لأعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تفرغهم التام وبشكل دائم لأداء مهامهم، مما ينعكس إيجابا على المردودية والفعالية لأدوارهم، فاستقلالية سلطة الضبط عن السلطة السياسية تفرض التعارض بين وظيفة العضو في هذه الهيئة والوظائف الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى أن تنافي وظيفة العضو مع أي نشاط مهني آخر يجنب السلطة التأثيرات المختلفة على العمل المفترض قيامها به مما يدعم ويقوي استقلاليتها.[1]

[1] بلحماش صورية ورابحي حسيبة، المرجع السابق، ص36.

وأكد المشرع على هذا المبدأ من خلال الأمر 01-07، حيث أوضح أن تنافي وظيفة العضو مع أي منصب عمومي أو أي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى تنافي وظيفة العضو مع أي وظائف لها علاقة بالقطاع المعني بالضبط.

الفرع الثاني: حدود الإستقلالية

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون2000-03 باستقلالية مفترضة، ولكن هناك عدة مظاهر تحد من هذه الاستقلالية، خاصة من حيث الاستقلالية العضوية، وأبرز هذه المظاهر تشمل:

1-احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين:

يعتبر هذا العامل من أبرز العوامل التي تقلص استقلالية سلطة الضبط بحيث يتم تعيين أعضائها، بما في ذلك رئيس المجلس والمدير العام، من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وهذه الطريقة تجعل أعضاء السلطة تابعين للسلطة التنفيذية، مما قد يؤثر على نزاهة أدائهم لمهامهم[1].

2-عدم تحديد صفات أعضاء التشكيلة:

القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لم يحدد صفات أو تخصصات الأعضاء بشكل واضح، وهذا الغموض يفتح المجال أمام السلطة المكلفة بالتعيين لاختيار الأعضاء بناء على معايير غير مرتبطة بالكفاءة والتخصص، مثل الولاء والانتماء والخضوع[2]، مما قد يؤثر سلبا على استقلالية وفعالية هذه السلطة.

هذان المظهران يحدان من قدرة سلطة الضبط على العمل باستقلالية تامة، مما يؤثر على قدرتها على تنفيذ مهامها وفقا لمبادئ النزاهة والحيادية المطلوبة.

3-عدم تحديد مدة العهدة:

تحديد مدة انتداب رئيس وأعضاء سلطة الضبط يعتبر أحد الركائز الهامة لتعزيز استقلاليتها، وعدم تحديد مدة قانونية محددة للأعضاء يعرضهم للعزل في أي وقت من قبل السلطة المكلفة[3]

[1] حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص75.

[2] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع سابق، ص39.

[3] حدري سمير، المرجع نفسه، ص48.

بالتعيين دون الحاجة لارتكاب خطأ جسيم، مما يهدد استقرار واستقلالية الهيئة، لذلك من الضروري تحديد مدة العهدة قانونا لضمان استمرارية واستقلالية الأعضاء في أداء مهامهم.

4-نظام الامتناع:

بالإضافة إلى نظام التنافي، يعتبر نظام الامتناع إجراء جوهري لتجسيد مبدأ الحياد، يعرف الامتناع بأنه التقنية التي تستثني بعض أعضاء السلطات من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي قد يكون لهم وضع شخصي تجاهها، وذلك لضمان الموضوعية والحياد، والقانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا يتضمن نصوصا تتعلق بهذا الإجراء، مما يؤثر على نزاهة الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم، وبالمقارنة نجد أن مجلس المنافسة قد تطرق لهذا النظام في نظامه الداخلي لتعزيز حيادية وموضوعية مداولاته.

بإدراج نصوص قانونية تحدد مدة العهدة وتفرض نظام الامتناع، يمكن تعزيز استقلالية ونزاهة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مما يزيد من فعاليتها ومصداقيتها.[1]

-المطلب الثالث: استقلالية الوظيفية لسلطة الضبط

تعد الاستقلالية الوظيفية من أهم المؤشرات التي تبين طبيعة استقلالية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، للاستقلالية الوظيفية مظاهر متعددة وحدود معينة، والتي يمكن تفصيلها كالتالي:

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

1-حرية وضع النظام الداخلي:

تتمتع سلطة الضبط بحرية تامة في وضع نظامها الداخلي، مما يعزز استقلاليتها الوظيفية، يمكنها تحديد كيفية تنظيمها وتسيرها دون تدخل من أي جهة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية ولا يتطلب النظام الداخلي المعد من قبل سلطة الضبط مصادقة من قبل أي جهة أخرى، فيشمل النظام الداخلي القواعد التي تعمل بها السلطة على وحقوق وواجبات أعضاء مجلسها[2]

[1] ذيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012ص21.

[2] سليماني ليندة وصيودي صبرينة، الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2016ص70.

ومديرها، والقانون الأساسي لمستخدميها، ورغم هذه الحرية إلا أنها ليست كافية بمفردها لقياس مدى استقلالية السلطة.

2-الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز الداعمة لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة، يظهر ذلك من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ذاتي لميزانيتها، خارج إطار الميزانية العامة للدولة، واستقلالها في وضع وتنفيذ سياساتها المالية وتسييرها، القانون الجزائري يعترف صراحة بالاستقلالية المالية لسلطة الضبط، حيث تنص المادة 10 من القانون 2000-03 على أن "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]"

ومن مصادر تمويل سلطة الضبط:

-مكافآت مقابل الخدمات والأتاوى.

-نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق عند تقديم الرخص.

-مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والاتصالات بنوعيها.

ومن الواضح أن الموارد المالية لسلطة الضبط غير مرتبطة بميزانية الدولة، مما يعزز استقلاليتها الوظيفية، ولكن بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون 2000-03 يلاحظ أن هذه الاستقلالية محدودة، إذ يمكن للدولة تقديم إعانات لسلطة الضبط عند ممارستها للمهام المخولة لها.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

رغم مظاهر الاستقلالية الوظيفية المذكورة، لكن هناك حدود تقلل من هذه الاستقلالية منها:

1-تبعية التعيين للسلطة التنفيذية: أعضاء سلطة الضبط بما في ذلك رئيس المجلس والمدير العام، فيعينون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مما يجعلهم تابعين للسلطة التنفيذية.

2-عدم تحديد صفات الأعضاء: القانون المنشئ للسلطة لم يحدد صفات أو تخصصات الأعضاء بشكل واضح، مما يفتح المجال لاختيارهم بناء على معايير غير مرتبطة بالكفاءة.[2]

[1] المادة 10من القانون رقم 2000-03.

[2] المادة 22 من القانون 2000-03.

3-عدم تحديد مدة العهدة: عدم تحديد مدة محددة لانتداب الأعضاء يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، مما يهدد استقرار واستقلالية السلطة.

4-غياب نظام الامتناع: عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بنظام الامتناع يمكن أن يمس بنزاهة الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

بتوضيح مظاهر الاستقلالية الوظيفية وحدودها، يمكن تعزيز قدرة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على العمل باستقلالية وفعالية أكبر.

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تتمثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار ممارسة المهام المخولة لها قانونا بمجموعة من الاختصاصات، تتمثل في الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول) والاختصاص الرقابي (المطلب الثاني) والاختصاص التحكيمي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تشترك سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال اتخاذ كافة التدابير الضرورية، ويعد منح سلطة الضبط صلاحية إصدار أنظمة متعلقة بسير القطاع من أهم الصلاحيات التي تساعدها على ضبطه فيما بعد، وهذا يدعونا إلى البحث في الاختصاص التنظيمي العام لسلطة الضبط (الفرع الأول) والاختصاص شبه التنظيمي (الفرع الثاني).

-الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام

تمارس سلطة ضبط البريد الاختصاص التنظيمي العام في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بشأن أي مشاريع نصوص تنظيمية وتتعلق بالقطاع، وتأخذ هذه الاستشارة شكلين رئيسيين:

-أولا: الاستشارة الإجبارية:

الاستشارة الإجبارية هي التي تقدمها سلطة ضبط البريد والمواصلات للوزير المكلف بالبريد والمواصلات، وفقا للمادة 13 من القانون2000-03 تتمثل في:

-**تحضير مشاريع النصوص التنظيمية:** تقوم السلطة بتحضير أي مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والمواصلات، مما يضمن توافق هذه المشاريع مع القوانين والأهداف التنظيمية.

-**تحضير دفاتر الشروط:** تتولى السلطة إعداد دفاتر الشروط التي تنظم شروط وأحكام تشغيل الخدمات في القطاع.

-**تحضير إجراءات انتقاء المترشحين:** تشارك السلطة في تحضير الإجراءات اللازمة لانتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، مما يضمن شفافية ونزاهة العملية.[1]

[1] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية المرجع السابق، ص17.

-ثانيا: الاستشارة الاختيارية:

الاستشارة الاختيارية هي التي تقدمها سلطة الضبط إلى أي جهة تعمل في مجال البريد والمواصلات، وفقا لنفس المادة، وتشمل هذه الاستشارة:

-إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تقدم السلطة المشورة والتوجيهات المتعلقة بأي قضية ضمن نطاق القطاع.

-تحديد التعريفات القصوى: تختص السلطة بتحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مما يساعد في حماية المستهلكين وضمان معقولية الأسعار.

-ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي: تبدي السلطة رأيها بشأن ملائمة أو ضرورة اعتماد أي نص تنظيمي يتعلق بالقطاع، مما يساعد في تحسين البيئة التنظيمية والتشريعية.

-استراتيجيات تطوير القطاع: تقدم السلطة رؤيتها واستراتيجياتها لتطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مما يسهم في تحسين الخدمات ودعم الابتكار.

فالاختصاص التنظيمي العام لسلطة الضبط دقيق ومحدد بالمجالات التقنية، ويختلف عن اختصاص الوزير الذي يتدخل في كل شيء يتركز دور سلطة الضبط على المسائل التقنية والتنظيمية البحتة، بينما يحتفظ الوزير بسلطات أوسع تشمل جميع جوانب القطاع هذا التحديد الدقيق لدور سلطة الضبط يعزز من تخصصها وفعاليتها في تحقيق أهدافها التنظيمية.

-الفرع الثاني: الاختصاص شبه التنظيمي:

إلى جانب الاختصاص التنظيمي العام، تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بممارسة اختصاص شبه تنظيمي يتمثل في إصدار قرارات فردية إدارية، وهذه القرارات تشمل:

1-إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة.

2-إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة.

3-إصدار قرار بتعديل الرخصة.

-أولا: إصدار قرار بعدم تجديد الرخصة

يجوز لسلطة الضبط رفض تجديد الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 01-124، الذي يحدد الإجراءات المطبقة على المزايدة[1]

[1] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية المرجع السابق، ص18

بإعلان المنافسة لمنح رخص في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. تشتمل تفاصيل هذه العملية على النقاط التالية:

-**مدة الرخصة:** لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمس عشرة (15) سنة، وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كيفية تجديدها مع مراعاة أحكامه المطبقة.

-**تجديد الرخصة:** تجدد الرخصة ضمنيا عند انتهائها إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها، وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط المعني بعدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء الرخصة.

-**حق الطعن:** يمكن للمعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء لدى مجلس الدولة.

-**ثانيا: إصدار قرار بقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة**

لدى صاحب الرخصة الحق في التنازل عنها، ولكن هذا التنازل يتطلب موافقة سلطة الضبط، وتقوم السلطة بدراسة مشروع التنازل وفقا للشروط القانونية والمعايير المعتمدة، ويشمل ذلك:

-**تقديم طلب التنازل:** يقدم صاحب الرخصة طلبا يتضمن مشروع التنازل.

-**دراسة المشروع:** تقوم سلطة الضبط بدراسة المشروع وتقييمه بناء على معايير محددة تتعلق بالكفاءة والالتزام بالشروط القانونية.

-**إصدار القرار** : بناء على التقييم تصدر سلطة الضبط قرارا بقبول أو رفض مشروع التنازل، في حالة الرفض، يجب أن يكون القرار مسببا ومبنيا على أسس قانونية واضحة.

-**ثالثا: إصدار قرار بتعديل الرخصة**

تتمتع سلطة الضبط بصلاحية تعديل الرخصة الممنوحة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفقا لشروط محددة تتضمن:

-**طلب التعديل** : يمكن أن يكون التعديل بناء على طلب من صاحب الرخصة أو بمبادرة من سلطة الضبط.[1]

[1]أنظر: المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم ،01- 124مؤرخ في 9مايو ،2001يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة، من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27صادر في13 مايو 2001.

-**مراجعة وتقييم:** تراجع السلطة طلب التعديل وتقييمه وفقا لمعايير معينة تشمل تأثير التعديل على سير العمل والتزام صاحب الرخصة بالشروط.

-**إصدار القرار:** بعد المراجعة تصدر سلطة الضبط قرارا بتعديل الرخصة، يجب أن يكون القرار واضحا ومسببا وموضحا للتعديلات المطلوبة والشروط الجديدة.

فالاختصاص شبه التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يعزز قدرتها على تنظيم القطاع بفعالية من خلال اتخاذ قرارات إدارية فردية تتعلق بتجديد، تعديل، أو قبول التنازل عن الرخص، هذا الاختصاص يمنحها مرونة واستجابة سريعة للتغيرات والتحديات التي قد تواجه القطاع.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات كثيرة متعددة ومتنوعة، حيث تبدأ برقابة قبل الدخول إلى السوق (الفرع الأول)، وتمتد إلى مرحلة ما بعد الدخول إلى السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة قبل الدخول إلى السوق

تضمن الفصل الثاني من القانون 2000-03 أربعة أنظمة لاستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية، تتمثل في: الرخصة، الترخيص، التصريح البسيط، والاعتماد.

-**أولا: نظام الرخصة:**

تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر الإعلان عن المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط[1]، يحدد المرسوم 01-124 الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، أو توفير الخدمات الهاتفية.

ويمكن أن ينجر على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص مرحلتان: الرخصة التمهيدية وإعلان المنافسة[2].

[1] المادة 32 من القانون 2000-3.

[2] أنظر: المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم01-124.

1-إجراءات الرخصة التمهيدية

-**قرار الشروع في الإجراءات:** يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراءات بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح من هذه الأخيرة، ويجب على الوزير إصدار قراره في أجل شهر واحد[1] .

-**إرسال ملف التسبيب:** يرسل ملف التسبيب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن مجموعة من العناصر تخص المعني، وفي حالة رفض الملف يجب على سلطة الضبط تعليل رأيها.

-**الدراسة التقييمية:** تقوم سلطة الضبط بدراسة ملائمة لخصائص وقدرات السوق، وتجري التحقيقات اللازمة، وبعد انتهاء الدراسة يمكن لسلطة الضبط بعد إعلان استشارة عامة أن تعلن عن المشروع وتدعو الأشخاص المعنيين لإرسال تعليقاتهم في أجل أقصاه شهرين بعد النشر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الحاجة[2].

2-إجراءات الرخصة النهائية

-**مرحلة التأهيل الأولي:** يتم فيها سحب ملف إعلان المنافسة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، مقابل دفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها، يتخذ مجلس السلطة مقررا يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي تضبط تشكيلتها وكيفيات عملها.

-**مرحلة تقييم العروض:** بعد الجلسة العلنية تنسحب لجنة إعلان المنافسة لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة، وتكون أشغال اللجنة غير علنية ويلتزم الأعضاء بسرية الأشغال، ويتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير المذكورة، في حال إقرار نظام المنافسة يمكن لمجلس سلطة الضبط اقتراح رفع العروض المالية لمقدمي العروض المختارين للدور الثاني، حفاظا على الشفافية والإنصاف.

-**إعلان رسو المزايدة:** تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزايدة على المترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن، تطبيقا لأحكام نظام إعلان المنافسة، وتعد سلطة الضبط محضرا مسببا

[1] المادة 03 المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة ،07من المرسوم التنفيذي رقم 01-124.

عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير وتعلنه، يمكن للوزير أن يقرر بدون تسبيب وقف عملية منح الرخصة في أي وقت بعد استشارة سلطة الضبط[1].

وبهذا الشكل، تتضمن إجراءات الرخصة آليات شاملة تضمن الشفافية والإنصاف في منح رخص استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بدءا من المرحلة التمهيدية وصولا إلى إعلان رسو المزايدة.

ثانيا: نظام الترخيص

يمنح الترخيص وقف شروط وإجراءات محددة.

1-شروط الترخيص

أ-الشروط العامة للترخيص

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز[2].

ب-الشروط الخاصة بالترخيص

حدد القانون شروطا خاصة بالترخيص تتعلق أساسا باستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية وإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدي.

2-إجراءات منح الترخيص

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات تمهيدية وأخرى نهائية:

أ-إجراءات منح الترخيص التمهيدية

كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يريدون ممارسة نشاط من النشاطات الخاضعة للترخيص، يجب عليهم تكوين ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات تتعلق بالشخص المعنوي وأخرى بالشخص الطبيعي. يرسل الملف إلى رئيس سلطة الضبط إما عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع لدى مقر سلطة الضبط واستلام وصل الإيداع،

[1] أنظر: المادة 4/13، المرجع نفسه.

[2] أنظر: المادة 39من القانون رقم 2000-03.

ويخضع ملف الترخيص لتحقيق من المصالح المختصة لدى سلطة الضبط أو عن طريق[1] الدائرة القانونية من لجنة أنشئت لهذا الغرض، يمكن لسلطة الضبط أن تطلب في أي وقت معلومات أو وثائق من طالب الترخيص[2]،بل حتى يمكن إجراء مقابلات معه.

ب-إجراءات منح الترخيص النهائية

بعد الانتهاء من دراسة الملف من كل جوانبه، تصدر سلطة الضبط القرار بالموازنة أو الرفض، وتعلمه لطالب الترخيص كتابيا برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب بوصل إشعار بالاستلام، ويمكن رفض طلب الترخيص لأسباب قانونية وأخرى يقررها مجلس سلطة الضبط[3].

ثالثا: نظام التصريح البسيط

كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، وتتمثل الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية المحددة في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم [4]،وإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية المحددة في نص المادة 4 من المرسوم 01-418 المعدل بالمرسوم التنفيذي04-397.

رابعا: نظام الاعتماد

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم، ويبلغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء

---

[1]أنظر: المادة 02من المرسوم التنفيذي 07- 162المؤرخ في 30ماي ،2007المتعلق بنظام الاستغلال المطبق عل كل أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية، ج ر عدد ،37صادر في2007.

[2]منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016 ،ص251.

[3]منصور داود،مرجع سابق.

[4]مرسوم تنفيذي رقم ،04-157مؤرخ في 31يوليو ،2004يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123المؤرخ في 09مايو ،2001والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 25صادر بتاريخ 2يونيو2004.

من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام، ويجب أن يكون كل رفض للاعتماد مسببا[1].

1-إجراءات الاعتماد

كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يرغب في الحصول على شهادة الاعتماد ينبغي عليه تقديم طلب لدى سلطة الضبط، يتكون من ملفين إداري وتقني[2]، يجب على طالب الاعتماد أن يدفع مصاريف تسيير الملف الثابتة لسلطة الضبط عند إيداعه، ويرفق إيصال الدفع مع طلب الاعتماد، كما يتم دفع مصاريف الدراسة التقنية عند سحب شهادة الاعتماد.

2-منح الاعتماد ورفضه

عندما يكون موضوع طلب الاعتماد موافقا للمتطلبات الأساسية والمواصفات التقنية التي تطلبها سلطة الضبط، فإن هذه الأخيرة تسلم شهادة الاعتماد لطالبها، ويبلغ في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بوصل إشعار بالاستلام، يجب أن يكون كل رفض لطلب الاعتماد مسببا[3].

الفرع الثاني: الرقابة بعد الدخول إلى السوق

إضافة إلى الرقابة قبل الدخول إلى السوق المعترف بها لسلطة الضبط، هناك الرقابة بعد الدخول إلى السوق، والتي تندرج ضمن صلاحياتها وتتمثل في سلطة التحقيق (أولا) وتوقيع العقوبات (ثانيا).

-أولا: سلطة التحقيق

يهدف الاعتراف التشريعي لسلطة التحقيق إلى التأكد من احترام المتعاملين للنصوص التشريعية والتنظيمية، وعدم وجود وضعيات منافية للمنافسة، كما تسعى للتحقق من احترام المتعاملين[4]

---

[1]أنظر: المادة 41من القانون رقم2000-03.

[2]أنظر: المادة 03من قرار المجلس رقم 12ر م/ س ض ب م/، مؤرخ في 30جانفي ،2013يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المصرفية والمنشآت المصرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]أنظر: المادة 41من القانون رقم ،2000- 03المرجع السابق.

[4]وزان جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطة الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ،2015ص161.

لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي[1].

تفعيل سلطة التحقيق يكون بناء على دفتر الشروط الذي يبين كيفية تفعيلها، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 01-124 في المادة 6 على أنه "يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة لخصائص وقدرات السوق، التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات."

لا تكتفي سلطة الضبط بسلطة التحقيق، بل تصل إلى حد التفتيش، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية حيث تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب التصريحات التي يدلي بها في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين ويمكنها الاستعانة في ذلك بشرطة البريد والمواصلات.

-ثانيا: فرض العقوبات

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا تكتفي بالقيام بالتحقيقات والتفتيش، بل تصل إلى فرض العقوبات في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات الملقاة على عاتقه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وبموجب دفتر الشروط، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة، تتخذ سلطة الضبط هذه التدابير لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين لا تطبق هذه العقوبات على المعني إلا بعد إبلاغه بالمخالفات المرتكبة من طرفه واطلاعه على الملف، وتقديم مبرراته كتابة.

ورغم أن هذه السلطة تتنافى والنصوص الدستورية التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات، إلا أنه تم تبرير سلطة العقاب المخولة قانوناً لسلطات الضبط بضرورة أن تكون غير سالبة للحرية وتوفيرها للضمانات التي يوفرها القاضي الجنائي، تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في شؤون القطاع الاقتصادي[2]، هذا

[1] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007، ص161.

[2] أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 124، المرجع السابق.

الأخير ذو خصوصية فنية عالية تحتاج إلى تقنية معينة في معالجتها وهو ما يصعب على العدالة الجنائية، لأن السلطة التقليدية المخولة للقاضي الجزائي أظهرت محدوديتها[1].

-شروط سحب الرخصة

لا يمكن سحب الرخصة إلا في الحالات التالية:

-عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها، للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون.

-عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.

-إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة، لا سيما الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها، وفي حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وتكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تكون التجهيزات موضوع الرخصة محل تدابير تحفظية وفقا للتشريع المعمول به في انتظار البت في قرار التعليق وهذا دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

-إجراءات سحب الرخصة

تقوم سلطة الضبط بالسحب النهائي للرخصة الممنوحة وبالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الاقتصادي، لكن قبل ذلك ألزمها المشرع باتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

-إعذار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمتعامل بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في أجل 30 يوما.

-في حالة عدم امتثال المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وباقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين التاليتين:

-التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما.

-التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 3 أشهر، أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

[1] عكوش حسين وعشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص69.

المطلب الثالث: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية

يعرف التحكيم أنه طريقة بديلة لتسوية النزاعات، لكنه يختلف تماما عن التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، وللتعرف أكثر على الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط سنتطرق إلى تشكيلة الهيئة التحكيمية (الفرع الأول) وممارسة الاختصاص التحكيمي (الفرع الثاني) وإجراء ممارسة الاختصاص (التحكيمي) الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة التحكيمية

تختص سلطة ضبط البريد والمواصلات بالنظر في التحكيم، بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت في صلبها هيئة تحكيمية، تشكيلة هيئة سلطة الضبط تتكون من 7 أشخاص من بينهم الرئيس، يعينون من قبل رئيس الجمهورية، تتولى هذه التشكيلة ذات الأهمية البالغة، حل النزاعات وضبط القطاع[1]، ويتولى المجلس مهمة التسيير الإداري للهيئة[2].

رغم كونها تشكيلة جماعية، يلاحظ غياب فئة القضاة، رغم أن سلطة التحكيم تحتاج إلى التكوين القانوني لمعرفة ما إذا كان هناك خرق للقانون أم لا، وكذا القيام بتحقيقات تضمن حقوق الدفاع[3]، كما أن أعضاء مجلس سلطة الضبط مستبعدون من نظام العهدة[4]، مما يعرضهم للعزل في أي وقت، مما يثير إشكالية التحكيم ومدى تطابق مبدأ الحياد والموضوعية.

الحياد هو صفة تتطلبها وظيفة الضبط المخولة قانونا لسلطات الضبط، والتي تسمح لها باتخاذ القرارات بعيدا عن أي تأثير خارجي ودون أي معاملة تمييزية وتفضيلية، هذا الحياد هو ضمانة

---

[1] زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي" أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08نوفمبر ،2016ص228.

[2] شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطة الضبط الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي09/08نوفمبر 2016،ص48.

[3] مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30نوفمبر و1ديسمبر ،2011 ص 169.

[4] قبايلي طيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول "تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08نوفمبر ،2016ص323.

قانونية لحماية المتعاملين الاقتصاديين في مواجهة سلطة الضبط، ويعزز ثقة الأطراف في عملية تسوية النزاعات.

يعتمد مبدأ الحياد على حالتين: حالة التنافي، وحالة الامتناع.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري حياد الجهات التحكيمية لدى سلطة الضبط في حالة التنافي فقط، وتجاهل حالة الامتناع، نظام التنافي هذا يعد آلية للرقابة على تضارب المصالح حيث يقوي استقلالية السلطة وحيادها من خلال فرض ممارسة الأعضاء لمهامهم بصورة دائمة في مجلس سلطة الضبط.

بينما يهدف نظام الامتناع إلى استبعاد كل عضو من المشاركة في مداولة بسبب وجود مصلحة أو قرابة تربطه بأحد أطراف النزاع المعروض على الجهاز التحكيمي.

-الفرع الثاني: مجال ممارسة سلطة التحكيم

قيد المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بتحديد نطاق ممارسة هذا الاختصاص من خلال الشروط المتعلقة بموضوع النزاع (النطاق الوظيفي) والشروط المتعلقة بأطراف النزاع المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية (النطاق العضوي).

-أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

لكي يكون اختصاص السلطة قائما للفصل في النزاع، يشترط أن ينصب موضوعه على مسألة التوصيل البيني أو نزاعات منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية.[2]

1-نزاعات التوصيل البيني:

لا تتدخل الأجهزة المكلفة بالمهمة التحكيمية ضمن السلطات الإدارية المستقلة في كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ في القطاع الذي تسهر على مراقبته، بل تنحصر مهمتها في حل تلك

[1] مهيدي سماية، "سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2012، ص37.

[2] زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2004ص120.

النزاعات التي يحددها المشرع في القانون التأسيسي لها، وقد اشترطت المادة رقم 13 من القانون 2000-03 أن ينصب موضوع النزاع على مسألة التوصيل البيني[1].

المشرع حدد المقصود بالتوصيل البيني بأنه عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية، مما يسمح لكافة المستعملين بالتواصل بحرية مهما كانت الشبكات الموصولة بها أو الخدمات التي يستعملونها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-156 شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، والتي تهدف إلى:

-السماح بتجميع كل الشبكات المتطابقة المفتوحة إلى الجمهور ضمن شبكة وطنية جزائرية.

-ضمان النجاعة التقنية لهذه الشبكة الوطنية بفضل الشروط الاقتصادية وتأمين الربط بشبكات مختلف المتعاملين للمستعملين النهائيين.

-تشجيع دخول متعاملي الشبكات والخدم إلى السوق الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية مع الحد من العراقيل أمام المنافسة الحرة، خاصة تلك المرتبطة بالموقع المهيمن لبعض المتعاملين.

وقد منح المشرع سلطة الضبط اختصاص التحكيم في حالة عدم تحقيق التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها بناء على طلب أحد الطرفين، التوصيل البيني يعد عنصرا هاما في سوق الاتصالات، فهو عبارة عن عقود يبرمها المتعاملون فيما بينهم تحدد فيها مجموعة من الشروط التقنية والمالية تقوم على مبدأ الشفافية والمساواة، ويتم إبلاغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها، وفي حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعاملي الشبكة، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات في مجال نزاعات التوصيل أربع إخطارات وفقا لأحكام القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني على سبيل المثال، النزاع الذي قام بين أوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر بقرار تسديد المبالغ المخصصة بقيمة 30% و10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة[2]

---

[1] المادة 13من القانون رقم 2000 -03المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 12م 3من المرسوم التنفيذي رقم 02- 156المؤرخ في 09ماي ،2002يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، عدد 35صادر بتاريخ 15مايو2002.

2003 على الترتيب، بالمقابل ألزمت أوراسكوم للاتصالات بتسديد المبالغ المتبقية للطرف الآخر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساسه وما تم إسقاطه في حسابها.

2-نزاعات تقاسم منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية:

تشمل منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية جميع شبكات الاتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية، وكذلك الأمواج اللاسلكية الكهربائية، التجهيز الطيفي، طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وأوجدت هذه المنشآت لغرض وضعها تحت تصرف جميع المواطنين لتقديم خدمات هاتفية ذات جودة عالية.

وقد أقر المشرع لكل متعامل جديد النفاذ إلى الشبكات العمومية، وكل تصرف يصدر عن أي متعامل يؤدي إلى نشوب نزاع بينهما يستدعي بالضرورة تدخل سلطة الضبط لحل مثل هذه النزاعات، الجدير بالذكر أن المشرع لم يوجد أي نص قانوني يلزم الأطراف المتنازعة بعرض نزاعاتهم على سلطة الضبط باستثناء تلك المتعلقة بالتوصيل البيني لأسباب ذكرت سابقا، مما يعني أن للأطراف كامل الحرية في اختيار جهة الفصل (القاضي أو سلطة الضبط).

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه النزاعات التي تنشأ في هذا المجال لم يتم النص عليها في القانون رقم 2000-03 بل تمت إضافتها بموجب قرار من سلطة الضبط بموجب المادة الأولى منه[1]، إذ تتمثل مهمة سلطة الضبط في هذا المجال في توفير تقاسم منصف لمنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية بين كل الأعوان الاقتصاديين الذين يودون استغلال هذه المنشآت، وكذلك يجب عليها ألا تميز بين المتعاملين المتواجدين في سوق الاتصالات.

-ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

حصر المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النزاعات القائمة بين المتعاملين أنفسهم أو بينهم وبين المستعملين، مما يفهم منه أن هذه الهيئة لا تفصل سوى في طائفتين من المنازعات هما:

1-المنازعات القائمة بين المتعاملين:

أي نزاع يثار بين الأشخاص الذين يستغلون الشبكة العمومية للمواصلات السلكية أو يقدمون للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية، يجوز تسويتها عن طريق تحكيم مجلس ضبط

[1]Décision n°03/sp/pc/2002/ du 08/07/2000, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnections et en cas d'arbitrage, www arpt.dz.

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سواء كان هؤلاء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

2-المنازعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين:

إضافة إلى النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، هناك النزاعات القائمة بين متعامل وأحد المستعملين، ويختص مجلس سلطة الضبط في تسوية النزاعات التي تنشأ عندما تكون نوعية الخدمة المقدمة من متعامل اقتصادي لم تنل رضا المستعملين رغم التكاليف الباهظة التي يدفعونها بالمقابل، وكذلك بسبب إخلال المتعاملين أو المستعملين بالتزاماتهم.

المشرع أخضع هذه النزاعات للتحكيم، خاصة إذا تعلق الأمر بالفاتورة وتحديد التعريفة، فللمشتركين لدى متعاملي الاتصالات الحق في طلب التحكيم في حالة النزاع حتى الآن، لم يعرض أي نزاع بين متعامل وأحد المستعملين على مجلس السلطة.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد مجال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجانب الوظيفي والجانب العضوي كما سبق توضيحه.

-الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الاختصاص التحكيمي

من أجل ضمان فعالية الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وجعله مشروعا، يتوجب اتباع مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة، الإجراء الأول الذي يثير اختصاص سلطة الضبط للفصل في النزاع القائم في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية هو إجراء الإخطار، ومن ثم تقوم السلطة بالتحقيق وصولا إلى إيجاد حل لهذا النزاع.

أولا: إجراء الإخطار

تم تحويل الإخطار لأشخاص معينة وفق كيفيات محددة:[2]

[1] خلاف فاتح، "إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 08و 09نوفمبر ،2016ص148.

[2] أنظر: المادة 13من القانون رقم ،2000-03المرجع السابق.

1-الأشخاص المؤهلين للإخطار

تغاضى القانون 2000-03 عن تحديد الأشخاص المؤهلين بإخطار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حالة قيام النزاع، وهو ما تداركه القرار الصادر سنة 2002، حيث نص في المادة الأولى منه على الأشخاص والهيئات التي لها صلاحية الإخطار[1]،فتح المشرع المجال لكل من:

-المتعامل الاقتصادي

-المنتفع

-أي شخص معنوي أو طبيعي بشرط أن تكون له مصلحة في النزاع

-جمعيات المستهلكين

وهذا يعكس توسع نطاق الإخطار بهدف ضمان شمولية أكبر في الفصل والتحكيم، مما يقلل من الاختلالات أو الاضطرابات التي قد تمس القطاع المعني.

2-كيفية الإخطار

لقبول الإخطار الموجه لسلطة الضبط، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

أ-الكتابة

رغم أن القانون رقم 2000-03 لم ينص على شكل الإخطار، إلا أن القرار الصادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات المتعلق بالإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات نص في المادة الأولى منه على ضرورة أن يكون الإخطار مكتوبا بموجب عريضة مكتوبة.

ب-البيانات المنصوص عليها قانونا

لا يتوقف الإخطار على الكتابة فقط، بل يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها:

-**إذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا:** التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، مقره الاجتماعي، الهيئة الممثلة قانونا،صفة الشخص الذي وقع على العريضة، القوانين الأساسية.

-**إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا:** اسمه، لقبه، مسكنه، جنسيته، تاريخ ومكان ميلاده.

[1]Décision n°03/sp/pc/2002/ du 08/07/2000، op.cit.

يجب توضيح هذه البيانات بدقة، إضافة إلى عريضة الإخطار التي تتضمن الوقائع المتنازع فيها وأي إجراء تم اتخاذه قبل اللجوء إلى التحكيم، تعتبر هذه البيانات إلزامية وجوهرية[1].

ثانيا: إجراءات بعد تقديم الإخطار

بعد استيفاء الإخطار لجميع البيانات المنصوص عليها، يتم قيده في مقر سلطة الضبط مقابل مبلغ مالي بالنسبة للمتعاملين، وتعفى جمعيات المستهلكين من هذا الدفع إذا كانت مدعية، في حالة عدم استيفاء الإخطار للبيانات اللازمة، تقوم السلطة بإعذار المدعي بموجب رسالة لاستكمال ملفه، إذا لم يتم الرد، يرفض الإخطار شكلا.

تبدأ عملية التحقيق في النزاعات المعروضة أمام سلطة الضبط بعد إرسال الإخطار إليهم، تتضمن هذه العملية مراحل مختلفة تهدف إلى فحص الوثائق والبيانات المقدمة ودراستها بعناية، وذلك للوصول إلى حلول فعالة للنزاعات، تشمل هذه المراحل:

1-البدء في التحقيق:

-يتم إرسال نسخة من الوثائق والإخطار إلى الأطراف المعنية بالنزاع بعد عشرة أيام من تلقيهم الإخطار.

-تحدد سلطة الضبط مدة زمنية لتقديم ملاحظات الأطراف المتنازعة والوثائق الضرورية.

-إذا لم يرد الطرف المدعى عليه في الوقت المحدد، فإن سلطة الضبط تصدر قرارا غيابيا ضده.

2-فحص الوثائق ودراستها:

تقوم سلطة الضبط بفحص ودراسة جميع الوثائق والبيانات المقدمة من الأطراف المتنازعة، ويتم الاستعانة بمعاينات المقرر واستشارة الخبراء للمساعدة في التحقيق.

-معاينات المقرر:

-المعاينات تشمل الزيارات إلى المواقع المتنازع عليها، الاستجواب، وسماع الشهود.

-المقرر هو الشخص المعين لتنفيذ التحقيق، ويتولى هذه المهمة بناء على صلاحيات محددة.

-الاستعانة بالخبراء:

-تستدعي سلطة الضبط خبراء في مجالات محددة لتقديم المشورة والمساعدة في التحقيق.

-يمكن للأطراف المتنازعة وللقاضي طلب توضيحات من الخبراء أو طرح الأسئلة اللازمة.[1]

[1] منصور داود، المرجع السابق، ص327،328.

تعتبر هذه الإجراءات أساسية لضمان فعالية الاختصاص التحكيمي لسلطة الضبط في حل النزاعات في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعزز مبادئ العدالة والشفافية في هذه العملية.

ثالثا: صدور قرار التحكيم

بعد إجراء جلسات سلطة الضبط ودراسة الملفات وسماع الأطراف، يصدر القرار التحكيمي النهائي للإجراءات لذلك تتضمن:

1-عقد الجلسات:

-تعقد جلسات سلطة الضبط علنا للسماح للأشخاص بحضور مجريات الجلسة[2].

-يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس الحاضرين كافيا لاتخاذ القرارات التحكيمية، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

2-إصدار القرارات التحكيمية:

-تصدر سلطة الضبط القرار التحكيمي بناء على الدراسة والسماع.

-يجب أن يكون القرار معللا ويصدر في غضون 15 يوما من تاريخ جلسة السماع.

-يتم تبليغ القرار للأطراف خلال 3 أيام من صدوره ويضمن نشره وتنفيذه.

سلطة الضبط يمكنها أيضا تعديل أو تسوية القرارات التي تراها غير مطبقة أو ناقصة، ويمكن للأطراف أثناء الإجراءات اقتراح حل ودي للنزاع القائم بينهم يعرض على سلطة الضبط، وتصدر القرار بالموافقة أو التعديل على الاقتراح في غضون 15 يوما، إلا أن هذا الإجراء لم يستعمل بسبب اعتبار الأطراف أنه مجرد مضيعة للوقت[3].

---

[1]نايلي نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص123.

[2]عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والعالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2005ص103.

[3]سليماني ليندة وصيودي صبرينة، المرجع السابق، ص31.

ملخص الفصل:

خص المشرع الجزائري هذه السلطات بنظام قانوني خاص ومتميز، بالإضافة إلى سلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين.

كما تلعب سلطات الضبط المستقلة دورا تحكيميا فيما يتعلق بالخلافات التي تنشب بين المتعاملين، وسلطة معاقبة كل من يخالف النصوص القانونية المؤطرة

إن الجمع بين كل هذه الاختصاصات بين أيدي سلطات الضبط المستقلة الضابطة للنشاطات له هدف رئيسي هو معاصرة ومسايرة التطورات المستمرة، كما تعتبر بداية تحديث الإدارة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

خاتمة

تُعتبر قطاع الاتصالات من بين القطاعات ذات الأولوية الكبرى للدولة، وفي ظل التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال، كان من الضروري إنشاء جهاز متخصص يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء وظائف تنظيم هذا القطاع. هذا الجهاز يُسند له من جهة مهامه بموجب القانون، ويتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية تهدف إلى ضمان المنافسة العادلة والمساواة بين جميع الفاعلين في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

من خلال دراسة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، نتوصل إلى عدة نتائج واقتراحات مهمة:

1. الجزائر لا تزال تعاني من نقص التجربة في تأسيس سلطات الضبط في الجانب الاقتصادي.

2. تأسيس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كان ضروريًا لتحسين الوضع الاقتصادي العام، خاصة مع انتقال الاقتصاد من النظام الموجه نحو الاقتصاد الحر والمنافسة.

3. الهدف الرئيسي لوظيفة الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات هو تطوير القطاع وضمان المنافسة العادلة وحماية حقوق جميع المتدخلين.

4. سلطة الضبط تمتلك صلاحية فرض عقوبات مالية، مما يعزز استقلاليتها ويمنحها صلاحيات جديدة.

5. إعداد نظام داخلي لسلطة الضبط واستقلالها المالي يؤكدان على استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي للدولة.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، أقترح مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن موضوع الدراسة، وتشمل:

1. منح سلطة الضبط الاستقلالية في تعيين أعضائها وتحديد مدة انتدابهم، مما يسهم في تعزيز كفاءتها واستقلاليتها.

2. ضرورة تعديل القانون الخاص بتأسيس سلطة الضبط لمواكبة التطورات في مجال البريد والاتصالات، وينبغي أن يكون ذلك ضمن إطار قانوني يحدد وينظم طبيعة وصلاحيات السلطة.

3. وضع قواعد عامة واضحة لسلطة الضبط تضمن لها القدرة على ممارسة مهامها بشكل مستقل وشفاف، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

4. تشجيع الاستثمارات الخاصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، مع الالتزام بمبادئ المنافسة العادلة وتعزيز الشفافية في القطاع.

قائمة المراجع والمصادر

القوانين والمراسيم:

- المادة 03من قرار المجلس رقم 12ر م/ س ض ب م/، مؤرخ في 30جانفي 2013، يتضمن إجراء اعتمادالأجهزة المصرفية والمنشآت المصرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- أمر رقم ،03-03مؤرخ في 19جويلية ،2003يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43صادر في 20جويلية 2003معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، الذي تضمن قانون قطاع الاتصالات، الجريدة الرسمية، عدد 29، مؤرخ في 09 أفريل 1976، ملغى.
- الأمر رقم 75-89 يتضمن قانون البريد والمواصلات، المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1396 الموافق ل 30 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 29، 1976، ملغى.
- قانون 14-05مؤرخ في 24فيفري2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد ،18صادر في 30مارس2014.
- قانون رقم 08- 09مؤرخ في 25فبراير سنة ،2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21صادرفي 23افريل2008.
- قانون رقم 18-04 في 24 شعبان عام 1439 هجري، الموافق 10 مايو 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- قانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم..
- المادة 02من المرسوم التنفيذي 07- 162المؤرخ في 30ماي ،2007المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية، ج ر عدد ،37صادر في2007.
- المادة 12م 3من المرسوم التنفيذي رقم 02- 156المؤرخ في 09ماي ،2002يحدد شروط التوصيل البينيل شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، ج ر، عدد 35صادر بتاريخ 15مايو2002.

- المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم ،01- 124مؤرخ في 9مايو ،2001يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة، من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 27صادر في13 مايو2001.
- المرسوم 83-65 المؤرخ في 1 يناير 1983، الذي يحدد كيفية تنظيم إدارة الاتصالات
- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء بريد الجزائر.
- مرسوم تنفيذي رقم ،04-157مؤرخ في 31يوليو ،2004يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123المؤرخ في09مايو ،2001والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 25صادر بتاريخ 2يونيو2004.

الرسائل العلمية:

- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03والقانون ، - 12 08مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2010ص08.
- بربيكة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014
- بلحماش صورية ورابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرعالدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ،2007.

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ،2006.
- حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة) التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري (، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2016.
- حشاني عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008
- خديجة سرير الحرشي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.
- ذيب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2012
- زعموش سلسبيل، "الصلاحيات التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة كآلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 09/08نوفمبر ،2016
- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2004
- سليماني ليندة وصيودي صبرينة، الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون

العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

- سليمة مشيد، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- عائشة نشادي، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- عبد النور رحيم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- عكوش حسين وعشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية2015
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والعالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2005
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، ،2010.
- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، شهادة الماجيستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012
- كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل ،2008.
- محمدي سارة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعةمولود معمري، تيزي وزو، ،2014

- مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطنيحول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30نوفمبر و 1ديسمبر ،2011.
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016
- مهيدي سماية، "سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2012.
- نايلي نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013،.
- الوافي مهدي، معلم يعقوب، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
- وزان جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطة الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015.

المجلات:

- شهيب عادل، بوريدان عبد القادر، استخدام التكنولوجيا الاتصال والمعلومات لدعم اقتصاد المعرفة بالمؤسسة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السسيولوجية، جامعة جيجل، العدد 07، 2017

- عبد الفتاح داودي، علي سنوسي، دور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر والمغرب وتونس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2016،

الملتقيات الوطنية:

- قبايلي طيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول"تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،يومي 09/08نوفمبر 2016،.
- شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطة الضبط الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسويةالمنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي09/08نوفمبر2016.
- خلاف فاتح، "إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، بين النصوص والواقع جامعة محمد الصديق بن يحي، جيحل يومي 08و 09نوفمبر ،2016
- حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2007.
- حدري سمير، "السلطات الإدارية وإشكالية الإستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي "، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2007

المطبوعات الجامعية:

- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة عنابة، 1999.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني:www.poste.dz تم النظر في 2024/05/18 على الساعة 10:54.
- الموقع الالكتروني: www.algerietelecom.dz تم لنظر في 12-05-2024، على الساعة 02:40.
- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تطور قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال منذ عام 1962 ، .الموقع الالكتروني https://www.mptic.dz/ar/content تم النظر في 2024/05/20 على الساعة 12:05.

المراجع باللغة الأجنبية:

- ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives ndépendantes et la
- régulation économique », Revue Idara,N° 26, Volume 13, 2003, p p 16-17

فهرس الموضوعات

الجدول	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: تنظيم قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر	4
تمهيد	5
المبحث الأول: واقع قطاع بريد الجزائر	6
المطلب الأول: نشأة مؤسسات بريد الجزائر	6
المطلب الثاني: قطاع البريد في ظل اقتصاد موجه واقتصاد السوق	9
المطلب الثالث: الإطار الوظيفي لمؤسسة بريد الجزائر	11
المبحث الثاني: واقع قطاع اتصالات الجزائر	13
المطلب الأول: نشأة مؤسسات اتصالات الجزائر	13
المطلب الثاني: قطاع الاتصالات في ظل اقتصاد موجه واقتصاد السوق	15
المطلب الثالث: إشراك المتعاملين الخواص في تسيير قطاع الاتصالات في الجزائر	16
خلاصة الفصل:	18
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	19
تمهيد	20
المبحث الأول: استقلالية سلطة الضبط	21
المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري لسلطة الضبط	21
المطلب الثاني: استقلالية العضوية سلطة الضبط	26
المطلب الثالث: استقلالية الوظيفية لسلطة الضبط	29
المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	32

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	32
المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	35
المطلب الثالث: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية	42
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54

ملخص

ملخص:

تعاني الدول العالمية، وخاصة النامية، من أزمات اقتصادية ناجمة عن انخفاض إيرادات البترول وتدهور مستوى المعيشة والأوضاع الاجتماعية. لتجاوز هذه الأزمات، تبنت الدول إصلاحات اقتصادية شملت فتح المجال للمبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية. وتخلي الدول عن التسيير المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي، وتبني آليات وقواعد جديدة لضبط النشاط الاقتصادي.

مع التوسع في السوق العالمية، فُرض على السوق الجزائرية الحاجة إلى التأهيل للاندماج في هذا المسار. لذا، تم التركيز على إنشاء إطار مؤسسي وتنظيمي يضمن الاندماج الفعّال للسوق، ويضمن مراقبة الأداء وتصحيح المسار عند الحاجة.

في الماضي، كانت السوق تنظم بالتوجيه المركزي في نظام الاقتصاد الموجه، ولكن منذ عام 1989، بدأت الجزائر تحولًا نحو اقتصاد السوق. وقد أحدثت الإصلاحات التي تم إجراؤها تحولات عميقة في وظائف الدولة ومؤسساتها، وأدت إلى تقليص تدخل الدولة المباشر في التسيير الاقتصادي، والانتقال إلى أدوار جديدة مثل الضبط والرقابة.

تم تحرير بعض الأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، خاصة في قطاعات كانت مركزًا لنشاط المرافق العامة، مثل قطاع الاتصالات والبنوك. ومع تطورات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أصبح وجود جهاز للرقابة ضروريًا، مما أدى إلى إنشاء سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط، البريد الجزائري، المواصلات السلكية واللاسلكية.

Summary:

Global, especially developing, countries are facing economic crises due to declining petroleum revenues and deteriorating living standards and social conditions. To overcome these crises, countries have adopted economic reforms, including opening up space for private initiative and adopting the principle of free competition as the basis for organizing economic life. States have relinquished central market management and gradually withdrawn from the economic sphere, adopting new mechanisms and rules to regulate economic activity.

With the expansion of the global market, the Algerian market has been compelled to prepare for integration into this trajectory. Therefore, there has been a focus on establishing an institutional and organizational framework that ensures effective market integration and ensures performance monitoring and course correction when needed.

In the past, the market was regulated through central direction within a directed economic system, but since 1989, Algeria has been moving towards a market economy. The reforms undertaken have led to profound changes in the functions of the state and its institutions, resulting in a reduction in direct state intervention in economic management and a transition to new roles such as regulation and oversight.

Some economic activities have been liberalized for free competition, especially in sectors that were central to public utilities, such as telecommunications and banking. With advancements in information and communication technology, the necessity of having a regulatory body became apparent, leading to the establishment of the Regulatory Authority for Postal and Telecommunication Services.

Keywords: control authority, Algerian post, telecommunication.